الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد**63830**

تاريخ القرار **02 اكتوبر 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **18 ماي 2018** المضمن تحت عدد **63830** من الأستاذ: ف. الد. **نيابة عن** :

ع. خ. الل. قاطن سيدي بوزيد اختار محل مخابرته بمكتب الاستاذ ف. الد. المحامي لدى التعقيب.

ضدّ:م. بن ع. الح. خ. الل. قاطن بال* ****

نائبه الاستاذ اله. الع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12421 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عند انتصابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/01/16 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور."**

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع. الف. حسب محضره عدد 42700 بتاريخ28 ماي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 21 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ اله. الع. في 27 جوان 2018 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد قيام المدعي في الاصل المعقب ضده امام ناحية المكناسي عارضا ان المطلوب المعقب الان عمد الى سدم الممر الذي يمر منه الى ارضه منذ حوالي الشهر وذلك بإقامة طابية ترابية لذا فهو يطلب الزام هذا الاخير بكف شغبه عن الممر محل النزاع.

وحيث أصدرت محكمة البداية الحكم 2998 المؤرخ في 2017/02/15 المؤرخ في 2107/02/15 القاضي "ابتدائيا بإلزام المطلوب بكف شغب عن المدعي في محل النزاع المشخص بعريضة الدعوى وبتقرير الخبير السيد عبد الل. س. المؤرخ في 2 جانفي 2017 ورفع يده عنه وتركه خاليا من كل الشواغل وحمل المصاريف القانونية عليه."

وحيث استأنف المطلوب الحكم المذكور بواسطة نائبه فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع فطعن فيه المستأنف بالتعقيب بواسطة نائبه:

مستندات التعقيب

المطعن الاول: الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون

قولا أولا: ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب لم يتصد في حيثياته الى دفوعات المعقب المتعلقة بعدم احترام محكمة البداية لمبدأ المواجهة بين الخصوم واستدعاء المدعى عليهم في الاصل المعقبين الان لأعمال الخبرة والبحث الحوزي لإبداء الرأي في القوادح.

ثانيا: ان الحكم الابتدائي لم يناقش الدعوى الحوزية في اركانها وخاصة التصرف بصفة مالك على معنى مقتضيات الفصل 54 من م م م ت

ثالثا: عدم مراعاة حكم البداية للدفع لديها بما حققته المعاينة المجراة بواسطة حجة عادلة في وجود القوادح شابت اقوال الشهود والمضمنة صلب الشهادات الكتابية المضافة لملف الدعوى الأمر الذي يجعل القرار موضوع الطعن الان ضعيف التعليل وفيه هضم لحق الدفاع من هذه الناحية طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بفروعه

عن الفرع الاول من المطعن.

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فانه وبالاطلاع على المستندات المؤسس عليها طعنه بالاستئناف يتضح بأنه لم يدفع البتة بمسالة عدم استدعائه لأعمال الخبرة والبحث الحوزي هذا فضلا على انه ثبت بالملف ان محكمة البداية قد تولت اتمام اجراءات استداعائه للحضور بالجلسة المعينة لها القضية و الجواب إلا انه تقاعس عن الحضور بالجلسة رغم بلوغ الاستدعاء اليه ولم يكلف محام لإنابته إلا بعد اجراء البحث الاستحقاقي و قد مكن نائبه من التأخير للجواب لكنه لم يفعل الامر الذي يجعل القول بعدم احترام محكمة القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة في غير طريقه طالما ثبت ان اجراءات الاستدعاء والحضور للجواب قد تمت وفق القانون وطالما ثبت ان الطاعن لم يدفع بوجود هكذا خلل شكلي امام محكمة القرار المطعون فيه وانما انحصر دفعه في القول ان محكمة البداية لم تستجب لطلبه بحل التأمل .

عن الفرعين الثاني والثالث لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث لا جدال ان من شروط صحة الاحكام القضائية طبق ما يستشف مقتضيات الفصل 123 من م م م ت ان تكون معللة تعليلا واقعيا وقانونيا كافيا ولا يكون التعليل كذلك إلا اذا تناول جميع الدفوعات والمؤيدات التي اثارها اطراف الخصومة والتي يكون لها تأثير على وجه الفصل لما تتسم به من الوجاهة والجدية.

وحيث يتضح من أوراق الملف ان الطاعن كان ادلى للمحكمة بمحضر معاينة بواسطة عدل منفذ يتعلق بمكان الشغب لإثبات عدم توليه القيام بأعمال شغب في الممر محل النزاع وان المزروعات التي قام بها موجودة في العقار الذي يملكه والمجاور للممر كما ادلى ببينة مكتوبة لإثبات ان الشهود الواقع سماعهم اثناء البحث الحوزي مقدوح فيهم بالعداوة

وحيث لم تتعرض محكمة القرار المنتقد لهذه المؤيدات و لم تجب عن دفوعات الطاعن في هذا الخصوص ولطلبه اجراء تحريرات مكتبية على الاطراف والخبير و سماع بينته رغم ما يبدو لها من صبغة جدية بما يجعل امكانية تأثيرها على وجه الفصل قائمة خاصة لتعلقها بتوفر شروط الدعوى الحوزية من حيث توفر الفعل المادي للشغب و مدى نسبته للطاعن كتوفر بقية شروط الدعوى الحوزية.

وحيث يتجه لذلك قبول هذين الفرعين من المطعن والقضاء بالنقض والاحالة

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 25 سبتمبر 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية

المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن عبدالله وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حررفي تاريخه